

الفقه على المذاهب الأربعة

في حكم النية في الصلاة النافلة تفصيل في المذاهب .

(الحنفية قالوا : لا يشترط تعيين صلاة النافلة سواء كانت سننا أو لا بل يكفي أن ينوي مطلق الصلاة إلا أن الأحوط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول ﷺ كما أن الأحوط في صلاة التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدرى أهم في صلاة التراويح أم في صلاة الفرض وأراد أن يصلي معهم فليנו صلاة الفرض فإن تبين أنهم في صلاة الفرض أجزاءه وإن تبين أنهم في التراويح انعقدت صلاته .

الحنابلة قالوا : لا يشترط تعيين السنة الراتبة بأن ينوي سنة عصر أو ظهر كما يشترط تعيين سنة التراويح وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوي تعيينه بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية قالوا : صلاة النافلة إما أن يكون لها وقت معين كالسنن الراتبة وصلاة الضحى وإما أن لا يكون لها وقت معين ولكن لها سبب كصلاة الاستسقاء وإما أن تكون نفلا مطلقا فإن كان لها وقت معين أو سبب فإنه يلزم أن يقصدها ويعينها بأن ينوي سنة الظهر مثلا وأنها قبلية أو بعدية كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأي جزء من أجزاء التكبير وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين وقد تقدم مثله في صلاة الفرض ولا يلزم فيها نية النافلة بل يستحب أما إن كانت نفلا مطلقا فإنه يكفي فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأي جزء من أجزاء التكبير ولا يلزم فيها التعيين ولا نية النافلة ويلحق بالنفل المطلق في ذلك كل نافلة لها سبب . ولكن يغني عنها غيرها كتحية المسجد فإنها سنة لها سبب وهو دخول المسجد ولكن تحصل في ضمن أي صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية قالوا : الصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة وهي صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وهذه يلزم تعيينها في النية بأن ينوي صلاة الوتر أو العيد وهكذا وإما أن تكون رغبة وهي صلاة الفجر لا غير ويشترط فيها التعيين أيضا بأن ينوي صلاة الفجر وإما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد وهذه يكفي فيها نية مطلقة الصلاة ولا يشترط تعيينها لأن الوقت كاف في تعيينها)